

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

أدلة القائلين بأن صيغة أفعل حقيقة في الوجوب .

قال لنا وجوه الأول قوله تعالى ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ذم على ترك المأمور فيكون واجبا .

استدل على ما ذهب إليه من أن صيغة أفعل حقيقة في الوجوب لوجوه خمسة .

الأول قوله تعالى لإبليس ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ووجه الحجة منه أن الصيغة وإن كانت صيغة استفهام لكن الاستفهام غير مراد منها لاستحالتها على من يستحيل عليه الجهل بل المراد منها الذم والتوبيخ وأنه لا عذر له في الإخلال بالسجود بعد ورود الأمر به ولو لم يكن الأمر للوجوب لما حسن الذم والتوبيخ ورد الآمدي هذا الدليل بأنه لا يلزم من كون هذا الأمر اقتضى الوجوب أن يكون كل أمر كذلك والجواب أنه لا قائل بالفصل .

واعلم أن الشيخ أبا إسحاق في شرح اللمع أورد من جهة المعتزلة أن ما ذكرتموه من الآيات يدل على أوامر □ ورسوله يدلان على الوجوب ونحن لا ننازع في ذلك إنما ننازع في مقتضى

اللفظ لغة وأجاب بأنهم متى سلموا ذلك حصل المقصود إذ المطلوب معرفة مقتضى أوامر □ وأوامر الرسول A وغرضنا من إيراد هذا السؤال أنه قد يؤخذ منه أن المعتزلة أو ان الشيخ أبا إسحاق اعتقد انهم لا يخالفون في أن أوامر □ وأوامر رسوله عليه السلام يقتضي الوجوب وذلك عجيب فإن النقل عنه بخلاف ذلك .

قال الثاني اركعوا لا يركعون قيل ذم على التكذيب